

لوقيل وقولوا شهدنا ما نأكل كآب **اللقطة**

او اشهد للفقير انه يأخذها ليردها فان امينا ولم يشترط الاجتهاد

ويرمى ما يدون على طه ان صاحبها لا يظلمها بعد ذلك **مواضع**

وتعريف ما دون عشرة دراهم المما وفيها خير مما خولوا روية ثم

يتصدق بها او شاقا فخاصا جها فانها لها الاصل للفقير ان

المسكين ان شاء ان كانت فائمة احد لها منته وان انقض العدم ما

اللقطة قبل التعريف سح او فدى او يبعده طول به الحال ولم يجره

العتق وحوو للفقير ان يفتقرها ولا يجبر للعتق ولا يصدق بها

عليه ويجوز ان يتصدق بها المعنى ليلها اله الفقل ويجوز في الشاة

واللال والفرس فان اذن للمالك في التقصم والا كان مشترعا ويؤجرها

المالك وينفق عليها **الاجحة** ان كان لها منعة والابناء ان كان

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the number 17 at the top.

Handwritten marginal notes in the gutter between the two pages.

كان افق للفقير ان شرعا الان يؤذن له الفلح **استطرح الرجح**

او يصدق له اللقطة اذ الملع ومن ادعى انه ائنه ثقت تشبهه من

فان ادعاه اثنان وذكر احد لهما علامة فيها او سبق كان اولي

وان ادعاه ثلثا ثقت منها ولا يثبت قول القاطب وخرج بالاسلام

والهبة واذا وجد في بعض اصحاب المسلمين او قرأه فادعاه ذي

ثقت نسبه وكان نسبا او خيرة لاهل النسبة او وجهه وكسبه

والواحد ذي كان ميا وان كان نسبا فنهنا ودميا هنان فاعتبار

المكان والوجد والاسلام وآيات وان ادعاه عند ثقت منه

وكان خرا ولا يقبل دعيا عبودية وان كان معه مال كان له ولا

يؤوجه الواحد ولا يتصرف في ماله ويقتض عنه الهبة وسيلة

في صناعة ولا يباح في الاصح ويبيع الامام عن استيف القصاص

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

